يعدل الى غير الخطاء مستانفا ان كان الانحراف كثيرا والا استقام انما
لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو الاربع الى جهة فتيقن القبلة و
الانحراف عنها يسيرا اجزات وسقطت الباقيات وكذا لو كان الى
جهتين او ثلاث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على نفسه وان
كان احدهما اعلم من الاخر ولو رجح ظن المفضول على اصابة الفاضل
فالاقرب تقليده ولو انعكس احتمل ذلك ايضا لانه اقوى الظنين
ويقلد العامى والمكفوف الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع الاعلم
الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامى المفضول ايضا ولو قلد المفضول
لا مع ظن الافضل رجحانه فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومنعنا
من الرجوع اليه ففي وجوب رجوع العامى الى المفضول هنا
احتمال ولو ظن المفضول المقلد اصابة للمفضول لا لسبب فلا التفات
ولو كان لسبب امكن صيرورته الى تقليده والاقرب
اجزاء كل منهما بصلاة الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين
فى اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان ولو تكمل عدد احدهما بالاخرى
فلا يقتدى به اما لو كان اختلافهما فى التيامن والتياسر قليلا
فالاقرب انه غير ضائر سواء كان ابتداء او فى اثنائه ولو كثر فى الاثناء
نوى الانفراد ولو اشتبه على المصلى الى اربع ما صلى اليه اعاد الى
ان يتيقن الاربع الاتمام وهل يجب فى الاربع انقسامها على خط
مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء الاربع كيف اتفق
لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل بغير شرط

التباعد

التباعد فى الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الاولى والثانية
ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتطرد الصلاة الى الاربع
فى جميع الصلوات الواجبة حتى فى الجمعة والجنازة اما احتضار
الميت ودفنه والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمتخلى مع
جهل القبلة للتفتى من الحرام ولا اجتهاد بمكة فى القبلة مع
امكان العلم وكذا فى الحرم **البحث الثالث** فى الاحكام الاستقبال
فى الصلاة مع القدرة شرط فلو اخل به عمدا اعادها او قضا
ها ولو كان ظانا مع تعذر العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه
او غرب او حكمهما وقيل يقضى ما استدبر وانكره المرتضى وهو
اقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان ناسيا او اشتبه فالاقرب
انه كالظان لقول الشيخين رحمهما الله تعالى ويحتمل الاعادة
والقضاء لتفريطه ويعول على محاريب اهل الكتاب ان علم
منها جهة القبلة وعلى المستور مع عدم العدل لا على مجهول
الاسلام لانه الكفر فى دار الكفر ولو كان فى دار الاسلام فا
لاقرب البناء على اسلامه عملا بالظاهر كاللقيط والاقرب
المنع من الصلاة فى السفينة السائرة الا لضرورة قاله ابو
الصلاح وابن ادريس فيستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبيرة

اذا كان فى دار الاسلام او

Copyright © King Saud University